

الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول

The advisory function of Algerian state council between the legal framework and hope

*

نوال معزوزي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

namazouzi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05 / 10 / 2019 تاريخ القبول: 14 / 11 / 2019 تاريخ النشر: 12 / 12 / 2019

الملخص :

تبنى التعديل الدستوري لسنة 1996 صراحة ولأول مرة الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 منه التي نصت على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ولم يكتف المؤسس الدستوري بالدور القضائي لمجلس الدولة بل أضاف له الدور الاستشاري بموجب المادة 119 التي نصت على عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس ... ليوسعها إلى مجال مشاريع الأوامر الرئاسية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 142. وعليه تكمن أهمية الوظيفة الاستشارية في المساهمة في إثراء وتطوير القواعد القانونية، كما تعتبر إجراء ضروريا لا بد منه لنجاح وفعالية النشاط الإداري،

*

المؤلف المرسل

إلا أن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري هي وظيفة محدودة، تقتصر على الاستشارة الإلزامية في مجال مشاريع القوانين والأوامر، ولا تمتد إلى مشاريع اقتراحات القوانين والتنظيمات، غير أن الإلزام يبقى فقط في طلب الرأي دون الإلزام بالأخذ به، كما أن مجلس الدولة يستشار في المجال التشريعي دون الإداري وهذا التصنيف لا يتفق مع ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة.

الكلمات المفتاحية : الوظيفة – الاستشارية – مجلس – الدولة

Abstract: the constitution amendment of the year 1996 adopt explicitly in the first time, according to the article 152, the judicial duplication that provide the establishment of the state council to serve as a body regulating the activity of administrative courts. Than the founder doesn't stop only on judiciary tasks of the state council but he add to him consulting tasks as stipulated in article 119 which the legislative project should be consulted by the council before presenting them to minister council, than the tasks is extended to presidential commandments by the constitution amendment of the year 2016 in article 142. According to this importance of consulting function is to enrich the basics rules of law and is considered as primordial procedure to uphold the efficiency of administrative activity. But the consulting function of state council of Algeria is limited just in obligatory consultation of the legislation projects and commandments and doesn't extend to recommendation of law and organizations, when obligation is just in asking for advice not to take effect with it. However, the consultation of the state council is only in legislative way not in administrative one which is not the same as it is done in other legislations.

Key words; state council- consulting- function.

مقدمة :

تعد الاستشارة من المظاهر الحديثة للدول العريقة في الحضارة والتقدم العلمي والإداري، والدليل على ذلك كثرة وتزايد عدد الهيئات الاستشارية بسبب اتساع مجال تدخل الدولة في شتى المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية...

وإن تعددت التعاريف المقدمة للاستشارة إلا أنه يمكن القول: " أنها مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الاستشارية وفقا لقواعد علمية وهي أقل مستوى من القانون"⁽¹⁾.

وللإشارة فإن مصطلح الاستشارة ليس حديثا، وإنما عرف بمصطلحات أخرى أشهرها وأهمها مصطلح الشورى الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام مصداقا لقوله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم"⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما خاب من استخار وما ندم من استشار".

ونتيجة لتطور الوظيفة التشريعية وتعتها جعل هيئات قضائية تشارك في العملية التشريعية عن طريق تقديم الاستشارة، بعدما كانت مقتصرة على السلطين التشريعية والتنفيذية، هذا التعاون جاء نتيجة التفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري.

ومن بين الهيئات التي تشارك في العملية التشريعية نجد مجلس الدولة باعتباره هيئة دستورية فتية تم استحداثه في التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 152، يقوم بمهمتين أساسيتين لا تقل إحداهما عن الأخرى في تكريس دولة القانون، وهما القضاء والاستشارة، فإذا كانت الوظيفة القضائية تأخذ طابعا علاجيا، لكونها وجدت لتصحيح وتقويم تجاوزات ومخالفات القواعد القانونية، فإن الوظيفة الاستشارية تأخذ طابعا وقائيا، لأنها تساعد الإدارة على إيجاد حل للصعوبات التي تواجهها والحكومة على إحكام التشريع، وهكذا تعتبر الاستشارة إجراء ضروريا لا بد منه لإنجاح وفعالية النشاط الإداري⁽³⁾، وهو ما أكده الأستاذ أحمد بوضياف بقوله: "ولسنا مبالغين إذا قلنا بأن النشاط الإداري مدين بوجوده إلى النشاط الاستشاري قدر حاجته إلى النشاط القانوني كله"⁽⁴⁾، بالإضافة لما لها من دور في إثراء العملية التشريعية بسن قوانين رشيدة وفعالة.

لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بالدرجة الأولى هيئة استشارية في كل المسائل القانونية والإدارية حتى أطلق عليه تسمية مستشار الحكومة le conseiller de gouvernement.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري والتعديلات التي مست تلك

الهيئات بموجب القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018⁽⁵⁾، وتحديد مجال الاستشارة وطبيعتها القانونية وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الوظيفة الاستشارية التي يمارسها مجلس الدولة الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع متبعين التقسيم التالي:

المبحث الأول: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة
المبحث الثاني: مجال الاستشارة وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

تختلف الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في ظل القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998⁽⁶⁾ عن ما هو وارد في القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018.

المطلب الأول: الهيئات الاستشارية في القانون العضوي رقم 98-01

لقد خصص المشرع الجزائري هيئات داخل مجلس الدولة مكلفة بالوظيفة الاستشارية إلى جانب الهيئات القضائية، وتم وضع

القواعد المتعلقة بال مجال الاستشاري في القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، والمرسوم التنفيذي 98-261 المتعلق بتحديد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة⁽⁷⁾، ولقد نصت المادة 35 من القانون العضوي السابق الذكر على: " يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة"، من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع هئتين هما : الجمعية العامة واللجنة الدائمة، جاعلا الطابع الاستعجالي للاستشارة كمعيار فاصل بينهما.

الفرع الأول: الجمعية العامة هيئة استشارية ذات اختصاص

عادي

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الأولى التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية، تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة وبحضور نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة (05) من مستشاري الدولة، كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم، حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي 98-01⁽⁸⁾، ويتم تعيينهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل⁽⁹⁾، وهذا أمر إيجابي ينعكس على مناقشات وأعمال مجلس الدولة الاستشارية.

أما عن قواعد سير الجمعية العامة فقد نصت المادة 37 من القانون العضوي 01-98 على: "... لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل"⁽¹⁰⁾، كما تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 261-98 السابق الذكر: "تتخذ مداوالات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة المادة 37 من القانون العضوي 01-98..."

وهكذا نلاحظ أن المادة 37 من القانون العضوي 01-98 تتعارض مع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 261-98 و ما جاء في المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي تنص: "تختتم المناقشة عن طريق الانتخابات بالأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة"، فالقانون العضوي نص على أن إبداء رأي الجمعية العامة يتم حسب الأغلبية المطلقة، بينما المرسوم التنفيذي والنظام الداخلي نص على الأغلبية البسيطة.

وبالتالي يبقى نظام إبداء الرأي الذي جاء به القانون العضوي هو الأصح لسموه على النصين السابقين، ولكن هذه الفوضى الاصطلاحية على حد قول الأستاذ خلوفي رشيد لا تساعد على السير الحسن للجمعية العامة⁽¹¹⁾.

ولكن بعد تعديل القانون العضوي 01-98 سنة 2011 بموجب المادة 41 مكرر 3 أصبحت الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة حيث تنص: "تتخذ مداوالات الجمعية العامة واللجنة الدائمة

بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

أما عن اجراءات الاستشارة أمام هذه الهيئة فتتم كما يلي⁽¹²⁾:

- يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها و تكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، و ذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء الذي يتأسسه رئيس الجمهورية.

- يستلم مجلس الدولة هذا الإخطار الذي يسجل مباشرة في سجل خاص حسب الترتيب الزمني.

- يعين رئيس مجلس الدولة مستشارا مقرا يعد تقريرا حول مشروع القانون يعرض على التشكيكة المؤهلة للمداولة.

- تسلم نسخة من الملف كاملا إلى محافظ الدولة لدى مجلس الدولة لإبداء ملاحظاته و اقتراحاته حول مشروع القانون.

- بعد إعداد التقرير من طرف المستشار المعني يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع و ينخطر الوزير المعني الذي يمكنه حضور جلسة المداولات أو يعين من ينوب عنه من بين أصحاب الوظائف العليا في وزارته برتبة مدير مركزي على الأقل.

كما يمكن لمجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيدته بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي⁽¹³⁾.

في الأخير يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة⁽¹⁴⁾.

يتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص و إما إلى تعديله وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريته.

الفرع الثاني: اللجنة الدائمة هيئة استشارية ذات اختصاص استعجالي

تمثل اللجنة الدائمة الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة، تكلف بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينه الوزير الأول على استعجالها، وهي اللجنة التي تنعقد برئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة (4) من مستشاري دولة على الأقل وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه ليقدم مذكراته، كما يمكن للوزراء أو من يمثلهم المشاركة في جلسات اللجنة الدائمة عندما تتعلق الاستشارة بمسائل تابعة لقطاعاتهم وذلك برأي استشاري وبنفس الكيفية و الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي 98-01⁽¹⁵⁾.

أما عن اجراءات الاستشارة أمام هذه الهيئة فتتم كما يلي:
فبعدما يتلقى رئيس مجلس الدولة الإخطار من الحكومة التي تنبه على الطابع الاستعجالي ويقوم بتسجيله ثم إحالة الملف كاملا إلى

رئيس اللجنة الدائمة والذي يعين بموجب أمر من بين أعضائه مستشارا مقررًا ثم يتولى إخبار محافظ الدولة ليقوم بتعيين أحد مساعديه للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة⁽¹⁶⁾.

وتتم المصادقة على مداوالات اللجنة الدائمة بالأغلبية البسيطة، بعدها يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة⁽¹⁷⁾.

وهكذا فالإجراءات المتبعة أمام اللجنة الدائمة هي نفسها الإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة، والفرق الوحيد بينهما هو المعيار الزمني المتمثل في تنويه الحكومة على الطابع الاستعجالي.

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية في القانون العضوي رقم 18-02

إن التعديلات الواردة في القانون العضوي 18-02 السابق الذكر، متعلقة أساسا بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة سواء من حيث التشكيلة والمهام.

من حيث التشكيلة لقد تم استبدال الهيئتين السابقتين (اللجنة الدائمة والجمعية العامة) الواردة في القانون العضوي 98-01 بهيئة واحدة سميت اللجنة الاستشارية حسب المادة 35 من القانون

العضوي 02-18 التي تنص: "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية"، عبارات هذه المادة تدل دون أدنى شك أن هناك لجنة واحدة تسند لها الوظيفة الاستشارية سواء في الأحوال العادية أو الاستعجالية.

وفي قراءة لرأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 18 المؤرخ 13 فبراير 2018 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98⁽¹⁸⁾، فقد أشار إلى أن الهدف من تعديل القانون العضوي 01-98 في المواد موضوع الإخطار هو تكييف المواد موضوع الإخطار مع ترقيم الدستور الحالي⁽¹⁹⁾، أما فيما يخص التعديل الذي مس الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة فالملاحظ من ذات الرأي أنه تم دمج اللجنة الدائمة والجمعية العامة معا في لجنة استشارية واحدة وهذا ما يستدل عليه من العبارة الواردة في الرأي: "...تهدف إلى استبدال اللجنة الدائمة والجمعية العامة بلجنة استشارية، وإحالة اختصاصاتها إلى هذه الأخيرة مع تحديد تنظيمها..." دون توضيح آخر.

أما عن تشكيلة هذه اللجنة نصت عليها المادة 37 من القانون العضوي 02-18 التي تنص: "يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاث (3) مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة.

تصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها
على الأقل...

وهكذا تشكل هذه اللجنة من 10 قضاة هم:

- رئيس مجلس الدولة
- محافظ الدولة
- رؤساء الغرف لمجلس الدولة (05 غرف).
- 03 مستشارين معينون من قبل رئيس مجلس الدولة.

وقد احتفظت هذه المادة بإمكانية مشاركة الوزراء بأنفسهم أو تعيين من يمثلهم في الجلسات المخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم، لأن من شأن السماح للحكومة بحق المشاركة في جلسات المناقشة شرح وتوضيح أسباب تقديم المشروع، وسماع وجهة نظر الوزير المعني أو ممثله، من أجل تنوير أعضاء اللجنة قبل المناقشة و التصويت على النص محل الاستشارة، وما يجب التنويه إليه أن ممثل الوزير يجب ألا تقل رتبته عن رتبة مدير إدارة مركزية⁽²⁰⁾.

يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة (المادة 41).

بعد استلام الملف المذكور أعلاه يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررًا.

تدرس اللجنة الاستشارية في أقصر الآجال مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينه الوزير الأول على استعجالها (المادة 38).

تتخذ مداوالات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا (المادة 41 مكرر 3).

إن قراءة التعديلات الواردة في القانون العضوي 02-18 تثير الملاحظات التالية:

- إذا كانت الهيئتان الاستشاريتان (اللجنة الدائمة والجمعية العامة) في القانون العضوي 01-98، قد أثبتت قصورهما في مجال الوظيفة الاستشارية، فهل هيئة واحدة كفيلة بتفعيل وتطوير الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة؟، وخاصة أنه تم تقليص عدد أعضاء اللجنة الاستشارية من 05 مستشارين إلى 03 مستشارين والاستغناء عن نائب الرئيس، فهذا الأمر مخالف للمبدأ العام الذي يقضي بأنه كلما توسعت الشورى كان الرأي أجود وأقرب إلى الصواب.

- بالنسبة للوقت الممنوح لمجلس الدولة لإبداء الرأي، فإن المادة 38 من القانون العضوي تنص على أن اللجنة الاستشارية تدرس في أسرع وقت مشاريع القوانين والأوامر في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها، إن إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية في زمن قصير للغاية من شأنه التأثير على فعالية الوظيفة الاستشارية وجودة الآراء، وخاصة أن عدد القضاة قليل، ولهم وظائف أخرى قضائية.

- مسألة تعيين 03 مستشارين من قبل رئيس مجلس الدولة، هذه الطريقة لم يتضمنها القانون العضوي 98-01 إطلاقاً، ولقد أثارت تحفظات نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون العضوي، واقترحوا أن يتم انتخابهم بعد اقتراحهم من قبل رئيس مجلس الدولة أو بين مستشارين الموجودين في مجلس الدولة، نظراً لأهمية تشكيلة اللجنة الاستشارية واعتباراً لأشخاصها ودورهم في التشريع، وتفادياً لتركيز التعيين وحصره اختصاصاً أصيلاً برئيس مجلس الدولة وفتحاً لباب اختيار الكفاءة دون أي مبرر آخر، لأن صفة التعيين تفقدهم وتنقص أدائهم الاستشاري على أكمل وجه⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: مجال الاستشارة وطبيعتها القانونية

يساهم مجلس الدولة من خلال وظيفته الاستشارية في العملية التشريعية وذلك من خلال نص 119 من دستور 1996 وحالياً حسب المادة 136 و142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وملاحظ أن المادة 142 من الدستور قد وسعت مجال الاستشارة لتشمل الأوامر بعدما كانت مقتصرة على مشاريع القوانين فقط، وكنا نأمل أن يوسعها كذلك إلى مجال اقتراحات القوانين والتنظيم مثل المؤسس الدستوري الفرنسي الذي وسع مجال الاستشارة لتشمل اقتراحات القوانين بموجب المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

وإذا كان اتباع إجراء الاستشارة إلزامي سواء بالنسبة لمشاريع القوانين أو الأوامر، فإن الرأي الاستشاري المقدم من قبل مجلس الدولة غير ملزم ولكن من شأنه المساهمة في الاقتراح التشريعي، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

المطلب الأول: مجال استشارة محدود

يشمل مجال الاستشارة في القانون الجزائري مشاريع القوانين والأوامر دون اقتراحات القوانين والتنظيمات.

الفرع الأول: مجال الاستشارة

أولاً: مشاريع القوانين

يجد مجلس الدولة الجزائري اختصاصه الاستشاري في المادة 02/119 من دستور 1996 والتي تنص: "تعرض مشاريع القوانين

على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة..." والتي حلت محلها المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 وصارت صياغتها كالتالي: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة..."، وكذلك المادة 04 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي تنص: "ييدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين..."

كما أن المرسوم التنفيذي 98-261 المتعلق بأشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري نص في مادته الثانية على وجوب إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها⁽²²⁾.

ثانيا: الأوامر

تعرف الأوامر على أنها الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية، والتي تعود أصلا للبرلمان في نفس المجالات المحددة دستوريا له، والثابت أن تكون هذه السلطة مفوضة من البرلمان مثل ما هو الحال عليه في الأنظمة الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة⁽²³⁾.

وهكذا تتميز الأوامر التشريعية أنها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، فهي تشكل من جهة نصوص تشريعية كاملة،

طبقا للمعيار الموضوعي لأن المجالات التي يشرع فيها غير مدرجة ضمن الاختصاص التنظيمي العام بل تدرج ضمن الاختصاصات الأصلية المحتكرة من قبل السلطة التشريعية، وتتمثل من جهة أخرى نصوص تنظيمية طبقا للمعيار العضوي لأنها صادرة عن سلطة إدارية متمثلة في رئيس الجمهورية⁽²⁴⁾.

ولقد استبعدت المادة 124 من دستور 1996 الأوامر من مجال استشارة مجلس الدولة، وقد جاء فيها أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان دون إخضاعها لاستشارة مجلس الدولة حسب ما هو متعارف عليه بالنسبة لمشاريع القوانين، وقد جاءت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتوسع مجال استشارة مجلس الدولة للأوامر بحيث تنص: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة..." وكذلك نصت المادة 04 من القانون العضوي 18-02 على: "ييدي مجلس الدولة رأيه... في مشاريع الأوامر..."

الفرع الثاني: حدود الاستشارة

أولا: اقتراحات القوانين

يعتبر البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في وضع القوانين، وهذا ما أكدته جل الدساتير الحديثة بما فيها الجزائر، واقتراح

القوانين قد يتمتع به أعضاء البرلمان بغرفتيه على حد سواء كما هو عليه الحال في فرنسا والجزائر مؤخرا بعد تعديل 2016، الذي أعطى لأعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي حسب المادتين 136 و 137 من الدستور.

ويشترط في اقتراح القوانين في الجزائر أن يكون بصورة جماعية بحيث يقدم من طرف 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة، بخلاف النظام الفرنسي الذي يمكن أن يأخذ الاقتراح الصفة الفردية أو الجماعية.

وقد أخرج الدستور الجزائري اقتراحات القوانين من مجال استشارة مجلس الدولة على عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح يتمتع بهذه الصلاحية ابتداء من تعديل الدستور لسنة 2008، غير أنه قيد هذه الاستشارة بقيود ومواعيد تتمثل في أن يتم إخطار مجلس الدولة من قبل رئيسي أحد المجلسين دون صاحب الاقتراح أو أعضاء البرلمان، والقيد الثاني يتمثل في عدم اعتراض صاحب أو أصحاب الاقتراح على استشارة مجلس الدولة، أما الميعاد فيتم قبل أن تتم دراسة اقتراح القانون في اللجنة المختصة لأحد المجلسين⁽²⁵⁾.

ثانيا: التنظيم

يتمتع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى سلطة التشريع بأوامر بالسلطة التنظيمية والتي يمكن تعريفها على أنها تلك السلطة التي

تمارس قائمة بذاتها، هدفها ليس تطبيق القواعد القانونية الموجودة، وإنما هدفها إنشاء قواعد قانونية غير موجودة⁽²⁶⁾.

ولقد نصت على هذه السلطة المادة 125 من دستور 1996 وتقابلها حاليا المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك أصبحت السلطة التنظيمية موزعة بين مسؤولي السلطة التنفيذية، بحيث يشرع رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون بموجب المراسيم المستقلة، كما يتولى الوزير الأول إصدار المراسيم التنفيذية من أجل تنفيذ القانون.

ولقد حصر الدستور الجزائري مجال التشريع في المادتين 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومواد أخرى في الدستور، وترك الباقي للسلطة التنظيمية المستقلة، وهكذا أصبح مجال التنظيم أوسع من مجال التشريع.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري أخرج المجال التنظيمي من المجال الاستشاري لمجلس الدولة، مخالفا بذلك مجلس الدولة الفرنسي.

و يرجع سبب تضيق مجال اختصاص مجلس الدولة في الجزائر إلى تفسير المجلس الدستوري لأحكام المادة 119 / 3 من دستور 1996

بمناسبة مراقبة مدى تطابق القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة مع أحكام الدستور⁽²⁷⁾.

فقبل رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي وإعادة صياغة المادة 04 منه كان المشرع في مشروع القانون العضوي قد وسع نطاق الوظيفة الاستشارية للمجلس، ومنح له اختصاصات شاملة في مجال مراجعة القوانين بمفهومها الواسع أي كل القوانين و القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة مهما كان مصدرها، سواء كانت مشاريع قوانين أو مشاريع أوامر أو مشاريع مراسيم تنظيمية بنوعها رئاسية أو تنفيذية.

إلا أنه وبموجب الفقرتين 4 و 5 من رأيه استبعد المجلس الدستوري مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم التنظيمية من مجال الاختصاص الاستشاري وذلك بإعادة صياغة المادة 04 من القانون العضوي، واعتبار أن المادة 13 منه غير دستورية مما يستوجب إلغائها⁽²⁸⁾، وقد برر رأيه بما يلي: "اعتباراً أن المؤسس الدستوري بتحويل المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي كما ورد في المادة 153 من الدستور كان يقصد ترك المجال للمشرع تحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان السلطة القضائية..."

وقد اعتبر المجلس الدستوري أن الوظيفة الاستشارية محددة على سبيل الحصر في مراجعة مشاريع القوانين فقط طبقا للمادة 3/119 من الدستور، وهكذا لم يوفق المجلس الدستوري فيما ذهب إليه من تقليص دور الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، حيث كانت رقابته لمدى مطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور مجرد رقابة شكلية لم تهتم بروح النص وجوهره⁽²⁹⁾.

وكان من الأخرى على المؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2016 توسيع مجال الرقابة الاستشارية لاقتراحات القوانين والتنظيم مثل ما فعل مع مشاريع الأوامر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستشارة

إذا كانت الحكومة ملزمة باتباع إجراء الاستشارة قبل عرض مشروع القانون أو الأمر على مجلس الوزراء، فما هي القيمة القانونية للآراء الاستشارية لمجلس الدولة هل هي ملزمة للحكومة أم لا، وما مدى مساهمتها في العملية التشريعية؟.

الفرع الأول: الاستشارة إجراء إجباري

لقد جعل المؤسس الدستوري طلب استشارة مجلس الدولة إجراء إلزاميا من خلال المادة 136 والمادة 142، كما أكد على ذلك

القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والمرسوم التنفيذي 98-261 السابق الذكر في مادته الثانية بنصها: " يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة... " من قراءة نص هذه المادة نجدها تحمل صفة إلزام الأمين العام للحكومة بإخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس الحكومة سابقا.

نستنتج مما سبق أن استشارة الحكومة لمجلس الدولة هي استشارة إلزامية في النطاق والمجال المحدد لها قانونا، وإلا ستكون الحكومة قد وقعت في مخالفة لقاعدة جوهرية نص عليها الدستور مما يعرض النص لعدم الدستورية عند عرضه على رقابة المجلس الدستوري.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالات الاستشارة الاجبارية وحالات الاستشارة الاختيارية، مخالفا في ذلك أغلب التشريعات المنظمة لعمل مجلس الدولة، ففي فرنسا مثلا يمكن للحكومة طلب رأي مجلس الدولة في حالة عدم وجود نص يفرض هذه الاستشارة، ويكون ذلك في حالات المراسيم البسيطة، أو أي مسألة قانونية يمكن طلب الرأي فيها من قبل الوزراء، وخاصة فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجههم بخصوص المسائل الإدارية

المختلفة، أما المشرع الجزائري جعل حالات الاستشارة الاختيارية منعدمة، وهذا أمر يضعف الدور الاستشاري لمجلس الدولة⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: رأي استشاري غير ملزم

يعتبر رأي مجلس الدولة مرحلة من مراحل إعداد مشروع القانون أو الأمر، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي نظمت الدور الاستشاري لمجلس الدولة، فإننا لا نجد أي نص يشير صراحة أو ضمنا إلى إلزام الحكومة بما توصل إليه المجلس، وخاصة أن المادة 12 من القانون العضوي 01-98 استعملت مصطلح " يقترح " مصطلح يوحي بأن للحكومة كامل الحرية في اتباع رأي مجلس الدولة من عدمه، وهو ما يجعل الاستشارة في هذه الحالة سوى استشارة بسيطة.

لكن هناك ملاحظة لا بد من الإشارة إليها أن المادة 119 من دستور 1996 تنص في فقرتها الأخيرة: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة " فهذه المادة تجعل من رأي مجلس الدولة رأيا مطابقا، أي أن الحكومة ملزمة بالرأي الذي توصل إليه مجلس الدولة، لكن في مقابل ذلك فإن النص باللغة الفرنسية استعمل عبارة *après avis* والتي تعني بعد رأي مجلس الدولة⁽³¹⁾، وهو النص الذي يعبر عن حرية الحكومة في اتباع الرأي من عدمه، لكن المؤسس

الدستوري تدارك هذا الوضع في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادتين 136 و 142 واستعمل عبارة "بعد رأي" سواء بالنسبة لمشاريع القوانين أو الأوامر.

وما تجب الإشارة إليه هنا أن النصوص القانونية المنظمة للوظيفة الاستشارية سككت عن مسألة نشر آراء مجلس الدولة على خلاف القرارات القضائية حيث نصت المادة 08 من القانون العضوي 98-01 على ضرورة نشرها، لذا نرى أن مسألة نشر آراء مجلس الدولة استجابة لمطلب الشفافية، وذلك بإعلام المواطنين بالمواضيع ذات الصلة بالمصلحة العامة وخاصة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في المادة 51 منه على حق المواطن في الحصول على المعلومة.

وبالتالي اتسام آراء مجلس الدولة بطابع السرية يحول دون معرفة مدى التزام الحكومة بآراء مجلس الدولة، والحال نفسه بالنسبة لآراء مجلس الدولة الفرنسي تكون سرية وهذا ما تضمنه القانون الصادر في 17 جويلية 1978 بصفة صريحة، غير أن الحكومة الفرنسية اتجهت حديثا لنشر بعض آراء مجلس الدولة باعتبارها الجهة الوحيدة التي لها الحق في ذلك⁽³²⁾.

الفرع الثالث: رأي استشاري من شأنه المساهمة في الاقتراح التشريعي

إذا كان الرأي الذي يديه مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر هو مجرد رأي بسيط كما ذكرنا سابقا، إلا أن هذا الرأي بإمكانه المساهمة في العمل التشريعي من خلال اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية عند مراجعته للمشروع المعروض عليه وذلك حسب ما ورد في المادة 12 من القانون العضوي 98-01 التي تنص: "ييدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"، فهذه المادة تعترف ضمينا بحق مشاركة مجلس الدولة في العملية التشريعية وهذا ما تؤكد به قوة المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي تنص: "ييدي مجلس الدولة رأيه في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية، وقد يكون مرفقا بالترجمة إلى لغة أجنبية.

يتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص وإما إلى تعديله وإما سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستورتها."

كما يساهم مجلس الدولة في الاقتراح التشريعي من خلال التقارير السنوية التي يقدمها لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 06 من القانون العضوي 98-01 والتي تنص: "يعد مجلس الدولة تقريرا عاما سنويا يرفعه إلى رئيس

الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة... " فمن خلال معايته لمشاريع القوانين والأوامر التي عرضت عليه خلال السنة، يمكن لمجلس الدولة أن يضمن تقريره مقترحات حول وجود نقص في التشريع القائم وهذا يعد من قبيل الاقتراح التشريعي⁽³³⁾.

ولقد لعبت التقارير السنوية لمجلس الدولة الفرنسي دورا كبيرا في تأثيرها العميق على الحكومة أثناء إعدادها لمشاريع القوانين، فنادرا ما تكون دراسة معينة قدمها مجلس الدولة حبرا على ورق وقد كان ذلك في مناسبات عديدة من بينها القانون الصادر في 11 جويلية 1979، المتعلق بتسييب القرارات الإدارية الصادرة بالفرض حيث تم اقتباسه وتعديله من الدراسات التي قدمها مجلس الدولة⁽³⁴⁾.

الخاتمة:

إن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة تدرج ضمن مسار إعداد القانون قبل عرضه على مجلس الوزراء، وهي وظيفة تهدف إلى تحسين العمل التشريعي شكلا وموضوعا.

إلا أنها تبقى مهمة غير كاملة بالمقارنة مع الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية، فالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري

تتسم بالضيق الشديد، إذ كانت تقتصر على مشاريع القوانين لتضاف إليها الأوامر مؤخرا في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا أمر نثمناه، رغم أننا كنا نأمل أن يوسعها إلى مجال اقتراحات القوانين والتنظيم والأخذ كذلك بالاستشارة الاختيارية لمساعدة الوزراء على حل بعض المشاكل الإدارية، كما هو الحال بالنسبة لمجال الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي .

كما أن النصوص القانونية المنظمة لعمل مجلس الدولة في وظيفته الاستشارية سواء في القانون العضوي أو المرسوم التنفيذي أو النظام الداخلي لم تكن واضحة ودقيقة بل جاءت متضمنة للكثير من الاحالة من القانون إلى التنظيم إلى النظام الداخلي، لذا من الضروري بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 و تعديل القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة سنة 2018 تعديل المرسوم التنفيذي 98-261 والنظام الداخلي حتى تتماشى مع هذه النصوص.

وكان على المشرع عند تعديله للقانون العضوي 98-01 أن ينص صراحة وعلى نحو ملزم ضرورة نشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة الرسمية مثل ما فعل في القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011⁽³⁵⁾ في المادة 34 منه ضمانا للشفافية ومبدأ الشرعية.

الهوامش:

- (1) - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر، 1989، ص 13.
- (2) - الآية 38 من سورة الشورى.
- (3) - نسيم بوسنة، صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص 395.
- (4) - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 95.
- (5) - قانون عضوي رقم 02-18، مؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 15 لسنة 2018.
- (6) - قانون عضوي 01-98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، المعدل بموجب القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 جوان 2011، ج ر عدد 43، لسنة 2011.
- (7) - مرسوم تنفيذي، رقم 98-261، مؤرخ في 29 أوت 1998، يتعلق بتحديد أشكال الاجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64 لسنة 1998.
- (8) - نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، ولكن هذا المصطلح غير صحيح لأن مهمة مجلس الدولة في هذه الحالة تقديم الاستشارة وليس الفصل في نزاع، وكان من الأفضل استعمال مصطلح يتداول.
- (9) - مصطفى بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012/2013، ص 81.
- (10) - تتكون الجمعية العامة من 12 عضوا، حسب ما جاء في المادة 37/2 من القانون العضوي 01-98 السابق الذكر.
- (11) - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 127.
- (12) - المواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي 98-261 السابق الذكر.
- (13) - المادة 41 مكرر 2 من القانون العضوي 11-13، السابق الذكر.
- (14) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-261 السابق الذكر.
- (15) - مصطفى بن جلول، المرجع السابق، ص 81.
- (16) - المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 98-261 السابق الذكر.

- 17- فاطمة الزهراء حدادة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 61.
- 18- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 18، المؤرخ في 13 فبراير 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 15، مؤرخة في 07 مارس 2018.
- 19- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.
- 20- المادة 39 من القانون العضوي 18-02.
- 21- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2017/2018)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 18 ديسمبر 2017، السنة الأولى، رقم 36، الموافق 17 يناير 2018.
- 22- وبدوره النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 22 مايو 2006 تضمن بعض الاجراءات في المجال الاستشاري خاصة المادة 78 منه.
- 23- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991، ص 435.
- 24- نوال معزوزي، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 128.
- 25- أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016، ص 85.
- 26- Astrid Marais, introduction au droit, 2ème éd, Vuibert Paris, 2009, p 83.
- 27- راجع رأي المجلس الدستوري رقم 06/ ر.ق.ع/ م د/ 98، المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 38 لسنة 1998.
- 28- التي نصت على إمكانية مجلس الدولة وبمبادرة منه جلب انتباه السلطات العمومية حول الاصلاحات التشريعية والتنظيمية والإدارية ذات المنفعة العامة.
- 29- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 406.
- 30- أحمد حاكم، المرجع السابق، ص 96.

- 31- عبد الرحمان عزراوي، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد 4، 2006، ص 19.
- 32- أحمد حاكم، المرجع السابق، ص 97.
- 33- جازية صاش، المرجع السابق، ص 413.
- 34- أحمد حاكم، المرجع السابق، ص 141.
- 35- قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد 42 لسنة 2011.

قائمة المراجع والمصادر:

باللغة العربية:

المؤلفات:

- 1- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر، 1989
- 2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

الأطروحات:

- 1- بن جلول مصطفى، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. 2012/2013.
- 2- شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1991.
- 3- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2008.
- 4- معزوزي نوال، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.

5- حاكم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

6- حدادة فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016.

المقالات:

1- بوسنة نسيم، صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية، المجلد 02، العدد 02، 2016.

2- عزاوي عبد الرحمان، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي 99-02 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4، 2006.

النصوص القانونية:

(1)- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016

(2)- قانون عضوي 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، المعدل بموجب القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 جوان 2011، ج ر عدد 43، لسنة 2011.

(3)- قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد 42 لسنة 2011.

(4) - قانون عضوي رقم 02-18، مؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 15 لسنة 2018.

(5) - مرسوم تنفيذي، رقم 261-98، مؤرخ في 29 أوت 1998، يتعلق بتحديد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64 لسنة 1998.

باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

- 1- Astrid Marais, introduction au droit, 2ème éd, Vuibert Paris , 2009.